

45711 - حكم الحنث في اليمين - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

ذهبت والدتي لاحدى جاراتها وعندما ارادت الخروج ارادت جارتها ان تعطيها هدية وارتبكت والدتي ويغلب على ظنها انها حلفت وصيغته والله ما اخذ هذا ولكن جارتها جبرتها غصبا على اخذها. واخذتها فما هو حكم تلکم اليمين؟ جزاكم الله خيرا. وهل عليها -

[00:00:01](#)

اذا كانت حذفت عليها كفارة اما اذا كان عندها شك لكن من باب الاحتياط يكون حسن اما النزول فلا يلزمها كفارة الا اذا تيقنت انها قد

[00:00:28](#) - حلفت ان لا تأخذها -

[00:00:46](#) - جزاكم الله خيرا -